

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى المسكوكة المرفوعة من السيد وزير الاصلاح الزراعي واصلاح
الأراضي في شأن ملحق عقد استصلاح الأراضي المزمع إبرامه بين
الحكومة وشركة "إيتال كونسلت" ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد / محمد عبد المحسن أبو النور وزير الاصلاح
الزراعي واصلاح الأراضي في التوقيع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية
الم المتحدة على ملحق عقد استصلاح الأراضي مع شركة "إيتال كونسلت"
الإيطالية وتكون له بصفته تمثيل الحكومة في كل ما يتعلق بتنفيذ العقد
الأساسي المبرم بين الحكومة والشركة المذكورة في ٢٨ من ديسمبر
سنة ١٩٥٩ والملحق المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ بإذاعة الإعلانات
التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لإذاعة
الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات بالراديو والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن أجور
الإعلانات التجارية بإذاعة اسكندرية المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض مجلس إدارة هيئة الإذاعة في تحديد أجور الإعلانات
التجارية التي تذاع بالبرامج المختلفة بالراديو والتلفزيون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر